القانون واجب التطبيق في إثبات عقود التجارة الالكترونية

(بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الاتفاقي)

د. ماهر ابراهيم قنبر العزاوي

جامعة الفلوجة

إن التجارة الالكترونية تعبر عن استخدام التقنيات الالكترونية الحديثة في ممارسة النشاط التجاري ، وخاصة في مجال المعاملات التجارية التي تتم بين التجار بعضهم مع البعض الاخر او مع المستهلكين.

وتتميز التجارة الالكترونية بأنها تتم عادة بين اطراف متباعدين مكانياً ، وهؤلاء الاطراف يستخدمون نظم معالجة المعلومات في التبادل الالكتروني للبيانات التجارية وعبر شبكات المعلومات والتي تفتقد الامان والمرتكزات المادية، اذ يتم -لغرض صحة واثبات المعاملات الالكترونية - الاعتماد على المعطيات والمستخرجات التي تفرزها نظم معالجة المعلومات تلك. مما يعني اختلافاً جوهرياً بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية ،وهذا ينعكس -بالضرورة- على القواعد القانونية التي تحكم كلا الاسلوبين

وإذا كان العقد يلعب دورا في نطاق القانون الداخلي ،فأن ذلك الدور يتعاظم وتزداد اهميتة في مجال القانون الدولي الخاص ،وذلك أن العقود هي اداة تسير التجارة الدولية ووسيلة المعاملات الاقتصادية عبر الحدود، وان العقد الالكتروني من طائفة العقود التي تبرم عن بعد ، والتي ظهرت الى حيز الوجود في بداية العقد التاسع من القرن العشرين فقد جاء هذا العقد نتيجة لدخول شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) في الحياة المدنية والتجارية بعد ان كانت مقتصرة على الخدمات العسكرية ، فجاءت لتفتح افاقاً جديدة من المعرفة والتطور بعصر يعرف بعصر المعلوماتية وبروز ظاهرة العولمة الاقتصادية .

ويتميز العقد الالكتروني من العقود التقليدية ومن جميع العقود التي تبرم عن بعد بأنه ينعقد بوسيلة سمعية وبصرية على العكس من الفاكس والتلكس اللذين تنعقد فيهما العقود بوسيلة بصرية اما الهاتف فينعقد فيه العقد بوسيلة سمعية .

بالرغم من ان مفهوم التجارة الإلكترونية لا يقتصر على عقودها فحسب، فإن هذه الأخيرة تمثل جوهر ومادة هذه التجارة، بل انها تدور مع هذه العقود وجوداً وعدماً، وهذا هو دأب التجارة عامة -في الواقع- فهي من الناحية القانونية والعملية عبارة عن عقود (معاوضات) بين التجار أو مع المستهلك، أما ما تبقى من المسائل الأخرى التي تنضوي تحت مفهوم التجارة ان هي إلا مستلزمات لإنجاح عقودها وصفقاتها.

اما مسألة تحديد زمان ومكان انشاء العقد الالكتروني كانت مثار الخلاف التقليدي باعتبار ان الاخير هو عقد بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد ولكن ظهور التشريعات الالكترونية قد عالج هذه المسألة بتدخلها بتحديد زمان انعقاد العقد من خلال الاخذ بنظرية تسلم القبول وتدخله في تحديد مكان انعقاد العقد كما فعل تماماً قانون المعاملات الالكترونية الاردني لعام 2001 في المادة 18 منه فجعل مكان انعقاد العقد هو المكان الذي تم تسلم رسالة البيانات فيه وهو مكتب المتسلم او مقر عمله

وبما ان العقود الاكترونية تختلف عن العقود العادية لانه يتم بين غائبين واختلاف المكان والزمان ويكون اطرافة متباعدين واختلاف مجلس العقد هنا تثور لنا مشكلة يراد لها حل ومهمة جدا لتسيير التجارة الدولية هي مسالة الاثبات في مثل هطذا عقود لايوجد فيها ورق او مستند ورقي كل ما ممكن ايجادة هو افتراض فالاثبات في العقود الالكترونية يفتقد الى المستندات المادية او الورقية والتي تعتمد كطرق اساسية في الاثبات وهذا هو محور درستنا في اثبات العقود الالكترونية والقانون الواجب التطبيق على اثبات هذه العقود.